

قرار رقم (٩٤ \) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر برقم (١٥٧). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق. المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٢/٢٠١٤.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (٣/ب) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والمادة (٥/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) وصدر البند (٣) وعنوان البند (٧) من ذات الباب الثالث النصوص التالية :-



الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (٣) : (بيانات عامة)

ب- أجر الاشتراك :-

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :-

.....

* ويعرف الأجر الأساسى الشهري بأنه الأجر وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ : ٢٠٠٣) التى تم ضمها للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها وبحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين بشرط سدادهم لرسم إضافي طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢١	٠.٦٩
٢٢	١.٢٤
٢٣	١.٨٢
٢٤	٢.٤٢
٢٥	٣.٠٤
٢٦	٣.٦٩
٢٧	٤.٢٥
٢٨	٤.٥٨
٢٩	٤.٩١
٣٠	٥.٢٤



٤٦٠٧٦

بإدارة

٥.٥٦	٣١
٥.٨٨	٣٢
٦.٢٠	٣٣
٦.٥٠	٣٤
٦.٨٠	٣٥
٧.٠٩	٣٦
٧.٣٧	٣٧
٧.٦٣	٣٨
٧.٨٨	٣٩
٨.١٠	٤٠
٨.٣١	٤١
٨.٤٩	٤٢
٨.٦٤	٤٣
٨.٧٥	٤٤
٨.٨٣	٤٥
٨.٨٦	٤٦
٨.٨٥	٤٧
٨.٧٧	٤٨
٨.٦٤	٤٩
٨.٤٣	٥٠
٨.١٥	٥١
٧.٧٨	٥٢
٧.٣٠	٥٣
٦.٧٢	٥٤
٦.٠٢	٥٥
٥.١٧	٥٦
٤.١٧	٥٧
٢.٩٩	٥٨



٤٦.٧٦

بالتوقيع

١.٦١

٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ب).

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة):

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/ب) عن كل سنة من سنوات الخدمة بالشركة حتى تاريخ انتهاء الخدمة والعضوية

بالصندوق وبحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر.

ب- بالنسبة للأعضاء الغير مؤسسين :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/ب) عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة

والعضوية بالصندوق وبحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:

تحسب الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (٢) بعاليه عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على

بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (سن الستين) ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :-

.....

٧- في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب واجازات رعاية الأطفال :

.....

ثانيا : إضافة بندين جديدين برقمى (٨ ، ٩) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

٨- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلى

بالحساب



٤٦٠٧٦

المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له.

٩- المزايا الاجتماعية :

يجوز منح قرض حسن لأعضاء الصندوق بشرط عدم تجاوز إجمالي رصيد تلك القروض فى أى وقت عن ١٠٠ ألف جنيه وبالشروط التالية :

١- الحد الأقصى للقرض لكل عضو هو مبلغ خمسة آلاف جنيه أو ٧٥% من قيمة الميزة التأمينية فى حالة الاستقالة أيهما أقل.

٢- يتم سداد القرض على أقساط شهرية بحد أقصى أحد عشر شهراً تبدأ من تاريخ استلام القرض.

٣- لا يجوز تكرار منح أى عضو من أعضاء الصندوق القرض إلا بعد مرور عامين على الأقل من تاريخ سداده القرض الأول.

٤- فى حالة تحقق الميزة التأمينية يتم خصم أى مبالغ مستحقة على العضو من الميزة المنصرفة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بإدارة